Journal Of the Iraqia University (68-1) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

مدى استيعاب قواعد المسؤولية المدنية لمستجدات الذكاء الاصطناعي في القانون المدني العراقي

م.م. عمر سحاب عايد

كلية القانون - جامعة تكريت

The extent to which civil liability rules accommodate developments in artificial intelligence in Iraqi civil law

Preparation
Omer Sahab Yied
omar.ayid122@tu.edu.iq

ملخص البحث:

إن معطيات التقدم التقني الذي يشهده العالم في زمن الثورة المعلوماتية، أفرزت أجيال متعددة من التقنيات والأنظمة الحديثة، والتي منها انظمة الذكاء الاصطناعي، والتي شكلت نقلة نوعية في الآلات والتقنيات الحديثة، إذ اصبحت تتمتع بقدرات هائلة، وخصائص تحاكي السلوك البشري.ان مسألة تعاطي الانسان مع مفردات الذكاء الاصطناعي أوجد نوعاً من الثقافة وضعت رجال القانون أمام اشكالية متشعبة، تتمثل في محاولة ايجاد تكييف قانوني قادر على استيعاب متغيرات ومستجداته التي تتصف بالاستمرارية، بهدف تنظيم العلاقات وتوفير الحماية القانونية، فبالرغم من الفوائد المتحققة من تقنيات الذكاء الاصطناعي إلا ان احتمالية وقع الضرر الناجم عن الانشطة والمستحدثات تعد أمراً وارداً، وهذا ما يستوجب النظر في طبيعة المواد القانونية لمواجهة الضرر الناتج عنها وتعويض المضرور عما لحقه من ضرر. وقد توصلت الدراسة لعدة نتاج كان أهمها ان التشريع العراقي يفتقر لنص واضح وصريح يعالج انظمة الذكاء الاصطناعي، كما ان القانون العراقي لم يأخذ بنظرية حراسة التكوين بالرغم من امكانية سدها لثغرات نظرية الحراسة التقليدية التي أخذ بها. فيما تمثل طبيعة التطبيقات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي مادة معقدة ومنفتحة على الكثير من القواعد القانونية والتي تجعل من اثبات المسؤولية أمراً ليس بالسهل.**الكلمات المفتاحية :** قواعد المسؤولية المدنية، مستجدات الذكاء الاصطناعي، القانون المدني العراقي، الذكاء الاصطناعي، القانون المدني العراقي.

Abstract

The technological development that the world is witnessing in the time of the information revolution has produced multiple generations of modern technologies and systems, including artificial intelligence systems, which constituted a qualitative shift in modern machines and technologies, as they now have enormous capabilities and characteristics that mimic human behavior.The issue of human interaction with the vocabulary of artificial intelligence has created a kind of culture that has placed jurists before a complex problem, which is the attempt to find a legal adaptation capable of absorbing its variables and developments that are characterized by continuity, with the aim of regulating relations and providing legal protection. Despite the benefits achieved from the applications of artificial intelligence, The possibility of harm resulting from applications and innovations is possible, and this requires consideration of the nature of the legal materials to confront the harm resulting from them and compensate the injured person for the harm he has sustained. The study concluded with several conclusions, the most important of which was that Iraqi legislation lacks a clear and explicit text that addresses artificial intelligence systems, and that the Iraqi legislator did not take into account the theory of training guarding, despite the possibility of filling the gaps of the traditional guarding theory that he adopted. While the nature of applications related to artificial intelligence is complex and open to many legal rules, which makes proving liability not easy.**Opening words**: Rules of civil liability, developments in artificial intelligence, Iraqi civil law, artificial intelligence, Iraqi civil law..

مقدمة

إن التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في زمن الثورة المعلوماتية، أفرز أجيال متعددة من التكنولوجيا والأنظمة الحديثة، إذ ظهر ما يسمى بالذكاء الاصطناعي، الذي شكل نقلة نوعية في النظرة التقليدية للآلات والتقنيات الحديثة، من اختراعات جامدة مسيرة من خلال عمليات توجيه صريحة ومباشرة، إلى أنظمة تتمتع بقدرات هائلة، وخصائص تحاكي تلك الموجودة في السلوك البشري، والتي تتطلب مستويات معينة من الذكاء البشري.كما ان متغيرات التطور التقني في عصرنا الحاضر قد شملت الكثير من الميادين، ومن هذه التطورات التي بدأت تشغل مساحة واسعة من مجالات الخدمات والانتاج، بدءاً من الخدمات المنزلية ووصولاً الى قطاعات الهندسة والطب والتعليم، والزراعة الصناعة والتجارة وغيرها، حيث اتسمت تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي بأدائها لعمليات مُعقدة كانت تحتاج في الماضي جهداً بشرياً، فمبدأ عمل الذكاء الاصطناعي يتمثل في محاكاته القدرة الانسانية على القيام بالفعل البشري من خلال أتمتة العمليات أو المهام التي يمكن الاستغناء فيها بالآلة عن الانسان كفاعل.ان مسألة تعاطي الانسان مع مفردات الذكاء الاصطناعي أوجد نوعاً من الثقافة وضعت رجال القانون أمام اشكالية متشعبة، تتمثل في محاولة ايجاد تكييف قانوني قادر على استيعاب متغيرات ومستجدات الذكاء الاصطناعي التي تتصف بالتطور المستمر، بهدف تنظيم العلاقات وتوفير الحماية القانونية، فبالرغم من الفوائد المتحققة من استخدامات الذكاء الاصطناعي إلا ان احتمالية وقع الضرر الناجم عن مستحدثاته تعد أمراً وارداً، وهذا ما يستوجب النظر في طبيعة المواد القانونية لمواجهة الضرر الناتج عنها وتعويض المضرور عما لحقه من ضرر.

مشكلة البحث: انطلاقاً مما تقدم فقد ثارت لدى الباحث تساؤلات عدة حول **قدرة قواعد المسؤولية المدنية على استيعاب مستجدات الذكاء الاصطناعي في القانون المدني العراقي؟**. وهذا التساؤل تفرعت عنه تساؤلات أخرى هي:

- ما هو التكييف القانوني للمسؤولية الناجمة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي؟
- هل توجد ضرورة لإصدار تشريع قانوني متخصص بالذكاء الاصطناعي، يرجع اليه قبل النظر في القواعد العامة في القانون المدني العراقي؟
- كيف يمكن إثبات الضرر الناتج عن الذكاء الاصطناعي؟ وكيف يتم تحديد مقدار التعويض الواجب عليه.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في تحديد ماهيّة قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي ومدى استيعابها لمستجدات الذكاء الاصطناعي، والذي قد يُلحق أضراراً تنجم عن استخدامه، الأمر الذي يتطلب تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي ومجالات استخدامه، لما يسهم في إمكانية مواجهة تلك الأضرار الناتجة عنه بموجب أحكام المسؤولية المدنية ومحاولة استنتاج الحلول الممكنة لتفعيل نطاق المسؤولية

أهداف البحث: هدف البحث الى توضيح القواعد القانونية المعالجة لموضوع الذكاء الاصطناعي في القانون المدني العراقي، ومدى امكانية تطبيقها أو تفعيلها في هذا المجال، وإيجاد التنظيمات القانونية اللازمة لسد فجوة الإفلات من المسؤولية بسبب صعوبة إثبات أضرار الذكاء الاصطناعي

منهجية البحث: اعتمد البحث في منهجيته على المنهج الوصفي التحليلي والمرتكز على استقراء المعطيات المتوفرة عن قواعد المسؤولية المدنية ومدى استيعابها لمستجدات الذكاء الاصطناعي في القانون المدني العراقي.

المحور الأول: المفاهيم القانونية للذكاء الاصطناعي

ترجع البوادر الأولى لنشأة الذكاء الاصطناعي إلى أواخر الأربعينات أواسط القرن الماضي، بعد ان أنتج العالم الانجليزي (آلان ماثيسون تورينغ) عملا بحثيا عن الآلات الذكية بعنوان (آلات الحوسبة والذكاء)، والذي يعد اول مرجع لتصميم اجهزة كمبيوتر تختزن البرامج، حيث تم بعدها الإعلان لأول مرة وبشكل رسمي عن مفهوم الذكاء الاصطناعي من كليّة دورتموث الإنجليزية سنة ١٩٥٦، لكن تسعينات القرن الماضي تعتبر الانطلاقة الحقيقة للذكاء الاصطناعي، ففي تلك الفترة ظهرت الكثير من الاختراعات الرقمية التي مثلت ثورة صناعية متسارعة، حيث ظهرت تطبيقات وآلات حديثة تتمتع بقدرات واستقلالية عمن يشغلها، مما أدى إلى تقليص الاستعانة بالعنصر البشري لصالح الأنظمة الذكية (مشعل، ٢٠٢١: ٤٤٩)، حيث تسبب التطور التكنولوجي في اتساع رقعة الاستخدام لأنظمة الذكاء الاصطناعي، واصبح لها حضور فاعل ومؤثر في قطاعات مهمة في الحياة كالتعليم، والطب، والتجارة، والأمن، والرياضة وغيرها، وإذا نظرنا الى العراق كدولة ونظام له شخصيته المعنوية والاعتبارية في المجتمع الدولي نجد ان فقهاء القانون فيه يسعون الى مواكبة التطور، لا سيما في المجال التكنولوجي، وهذا من خلال العمل على تكييف المنظومة القانونية وفق ما يتلاءم مع المستجدات العلمية والتقنية. وبالرغم من ان قضايا الاضرار الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي لا زالت غير مطروحة أمام القضاء العراقي، إلا ان المعطيات المتوفرة تشير صراحة الى ان هناك احتمالية حدوث هذا النوع من القضايا في المستقبل

أولاً: مفهوم الذكاء الاصطناعي وتصنيفاته عند البحث في المصادر المتعلقة بموضوع الدراسة نجد ان فقهاء القانون لم يتفقوا على تعريف محدد للذكاء الاصطناعي، بسبب تعدد الصيغ والاشكال واستمرارية التقدم التقني في تطبيقاته المختلفة، فمن التعريفات التي حاولت تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي ذكرته انه : (هو فرع من فروع العلوم يتناول كيفية مساعدة الآلات على إيجاد حلول للمشاكل المعقدة بأن تكون قادرة على الفهم والاستنتاج والتواصل والتصرف بأسلوب شبيه بالأسلوب البشري وذلك من خلال استعارة الخصائص البشرية وتطبيقها على الآلات في شكل خوارزميات). (بورغدة، ٢٠١٩: ٤٤)وفي تعريف آخر، الذكاء الاصطناعي: (هو جزء من علوم الحاسب الآلي يهدف إلى تصميم أنظمة ذكية تعطي نفس الخصائص التي نعرفها بالذكاء في السلوك الإنساني) (الخولي، ٢٠٢١: ٢٥٣)وعرف ايضاً على أنه: (تكنولوجيا متطورة تهدف إلى محاكاة السلوك البشري المتسم بالذكاء، وذلك لإنتاج برمجيات أو آلات ذكية لها القدرة على التفكير واتخاذ القرارات بصورة مستقلة عن الانسان) (عودة & جهلول، ٢٠١٩: ٧٤١)في حين تعتبر لجنة البرلمان الأوروبي (أن الذكاء الاصطناعي بمثابة نظام قائم على البرامج أو مدمج في الأجهزة المادية، يقوم بمحاكاة الذكاء الإنساني من خلال جمع البيانات ومعالجتها، ويتمتع بالقدرة على تحليل وتفسير بيئته، كما يتمتع بالعمل بدرجة معينة من الاستقلالية، لتحقيق أهداف محددة) (Duprez, 2020: 3). واعتبر المشرع الأمريكي ان الذكاء الاصطناعي: (نظام اصطناعي تم تطويره في شكل برامج وأجهزة مادية، تؤدي مهاما مختلفة وفي ظروف غير متوقعة دون تدخل كبير من الإنسان، أو التي يمكن أن تتعلم من تجربتها وتحسن أدائها) (Simonyan, 2020: 20) وقد صنف المختصين انواع الذكاء الاصطناعي إلى نوعين رئيسيين بحسب قدرته وامكانياته، وهما:

١. الذكاء الاصطناعي الضعيف: وهو ذكاء يسمح لنظام آلة أو برنامج بفهم الأوامر والامتثال للتعليمات التي يتلقاها، وينفذها بشكل آلي لا يحتاج فيه أي قدر من التفكير، وغالبا ما يعهد اليه للقيام بأداء مهمة واحدة فقط مثل الأنظمة الذكية المستعملة في الألعاب الإلكترونية، وبرامج التعرف على الصور، وكذلك بعض البرامج العاملة في تحليل قرارات المحاكم من أجل اقتراح حلول لقضايا معينة.(رمضان، ٢٠٢١: ١٥٣١)
٢. الذكاء الاصطناعي القوي: هو نوع من الذكاء الذي يحاكي قدرة البشر في التفكير والتحليل إضافة إلى القدرة على التفاعل المنطقي والاستفادة من التجارب السابقة، ومن أهم ميزاته القدرة على تطوير امكانياته من خلال تجربته الخاصة، بفضل تقنيات التعلم الالي المعمق، والتي تمنحه القدرة على التعامل والتكيف مع البيئة المحيطة به باستقلالية دون تلقي أي أوامر من المشغل، المستخدم، المبرمج أو المطور أو غيرهم من المتدخلين. (Guegan ,2016: 11)ان قدرة هذه الأنظمة على أداء المهام الفكرية والمعرفية التي يرتكز عليها العقل البشري، يرجع في الاصل الى امكانيتها على تجميع المعلومات والبيانات من البيئة التي تمارس فيها نشاطها، وتحليلها وفقا للخبرات التي تكتسبها من المواقف السابقة، وهذا ما يمكنها من اتخاذ قرارات بشكل مستقل عن أي توجيه أو رقابة. وبالتالي يمكننا القول ان أنظمة الذكاء الاصطناعي تتفرد بعدة سمات وخصائص تميزها عن غيرها من أنواع التكنولوجيا، فهي تعتمد على رموز غير رقمية، تتمثل بخوارزميات وبرمجيات تهدف لتصميم أو تشغيل برنامج أو آلة أو جهاز، قادر على تحقيق أهداف معينة أو القيام بعمل ما يتطلب ذكاء يحاكي ذكاء البشر، خلافا للحاسبات الآلية أو أجهزة الكمبيوتر التي لا تستخدم إلا لغة الأرقام، كما لها القدرة على الاستنباط والقياس، أي التمكن من حل المسائل واتخاذ القرارات في كل المواقف التي تواجهها، وإن لم تبرمج على التعامل معها، وذلك من خلال قدرتها على التعلم والتحليل والفهم وغيرها من القدرات الفكرية والمعرفية، إضافة إلى القدرة على التعامل مع البيانات الناقصة أو المتضاربة، تتميز أنظمة الذكاء الاصطناعي بإمكانية معالجة البيانات الناقصة أو المتضاربة، سواء غذيت بها عن طريق المدخلات الأولية أو توصلت إليها بمفردها، وإيجاد الحل الأمثل للمشكلات واتخاذ القرارات اللازمة، أي القدرة على إيجاد الحلول للمشكلات غير المألوفة، وهذه الميزة نابعة من خاصية التعلم التراكمي من الخبرات السابقة. (رمضان، ٢٠٢١: ١٥٣١) من هنا يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي تحديث بياناتها ومعلوماتها، دون الالتزام بقاعدة المدخلات التي برمجت بها، وذلك بفضل اعتمادها على خوارزميات تمكنها من التكيف وتغير سلوكها وقت التشغيل، وعليه فقدرة الأنظمة الذكية على اتخاذ القرار بشكل مستقل وغير متوقع بعيدا عن رقابة مبرمجها هو معيار التفرقة بينها وبين باقي البرامج الحاسبات الآلية.

ثانياً: العلاقة بين الشخصية والمسؤولية والذكاء الاصطناعي .

ان الذكاء الاصطناعي وصف بـ"الذكاء" لكونه يحاكي الذكاء الإنساني، أما وصف "الاصطناعي" فلكونه يعالج البيانات والمعلومات حاسوبيا بطريقة آلية بدال من معالجة البيولوجية التي يعمل بها المخ البشري، فهو ذكاء تراكمي لا عقلي، أي أنه يرتكز على منطق رياضي يتجاوز حدود الاطر الفلسفية للإدراك والتفكير، وهذا ما يجعله يرتكز على المخزون المعرفي كوسيلة للتحليل والتخطيط وحل المشاكل، حيث يعبر عن الذكاء الاصطناعي بتلك القدرة على التعلم وحل المسائل وفهم البديهيات والتفاعل مع المحيط الاجتماعي بطريقة منطقية، في حين أن الذكاء

موضوعاً وفلسفة لا يرتبط بحجم المعارف أو المهارات التي يمتلكها الشخص، فبالرغم من وجود تأثير إيجابي لارتفاع نسب المخزون المعرفي على المساعدة في رفع فاعلية الذكاء وتطويره، غير أن التخزين المعرفي شيء والذكاء شيء آخر منفصل عنه (الخطيب، ٢٠٢٠ :٦٢)وعند النظر في المصادر القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة نجد أن المسؤولية عن الافعال الشخصية والمسؤولية عن الغير على حد سواء عند تطبيقها على مفاهيم أنظمة الذكاء الاصطناعي تثير اشكالية تتعلق بارتباط الشخصية بالمسؤولية، فهل يمكن اعتبار ان الانظمة الذكية بأنواعها تمتلك شخصية قانونية مستقلة عن شخصية مستخدمها؟، أو هل يمكن تحميلها المسؤولية عن أفعالها؟، وللإجابة عن هذه التساؤلات يجب علينا النظر أولاً في قدرة قواعد المسؤولية الشخصية وعن فعل الغير على احتواء أو استيعاب ما ينتج عن الذكاء الاصطناعي من أضرار وبالتالي فرض التعويض للمتضرر، ففي الاطر القانونية العامة قد يفتقر ربط المسؤولية بالشخصية للصحة، فليس كل شخص يتمتع بالشخصية يعتبر مسؤولاً بشكل قانوني عن الأعمال التي يقوم بها، كالمجنون الذي يتمتع بشخصية قانونية ولكنه غير مسؤول، على عكس الشخص العاقل، والذي يتمتع بالشخصية والمسؤولية في ذات الوقت، حيث يمثل الحامل المادي الرئيسي (الشخص الطبيعي) للحامل القانوني (الشخصية القانونية)، وهذا ما يجعل منه شخصية قانونية عاقلة أهلاً للمساءلة القانونية، وفي حال فقد الحامل المادي (الإنسان الطبيعي) للبعد العقلاني وهو (الإدراك الواعي) والذي يمثل الحامل الفعلي للمسؤولية فانه يخرج عن إطار المساءلة القانونية، دون أن يعني ذلك إلغاء حق المضرور في التعويض الذي ينتقل مباشرة إلى المسؤول عن الشخص مرتكب الفعل الموجب للمسؤولية. (الخطيب، ٢٠٢٠: ١١٩)وفي هذا الاطار امتنع بعض فقهاء القانون عن منح الانظمة الذكية صفة الشخصية الاعتبارية لأنها تمنح لكيان معنوي، والانظمة الذكية تفتقر في ذاتها للصفة الانسانية التي تجعل منها شخصية طبيعية، لأن الانظمة الذكية غالبا ما تتصل بحامل ملموس (Hardwar). وبالتالي لا تنتمي إلى مصاف الشخصية الطبيعية ولا إلى مصاف الشخصية المعنوية فهي تمتلك طبيعة خاصة تجعلها غير خاضعة لنظام الشخصية القانونية في النظام القانوني ساري المفعول. (الخطيب، ٢٠٢٠: ١٢٤)وبالرغم مما تقدم فان النظرة القانونية تجاه هذه الانظمة قد شهدت نوعاً من التغيير في المفاهيم، فبعض الآراء الفقهية الحديثة، رفضت فكرة منح النظام الذكي شخصية قانونية على أساس أن فكرة الشخصية القانونية جاءت لتنظيم العلاقات الإنسانية لذلك من غير المعقول أن نطبقها على الشخص الافتراضي أو الروبوت، كما أن هذا الاعتراف يسقط مسؤولية الجهة المصنعة. (نساخ، ٢٠٢٠: ٢٢٠)في حين رأى فقهاء آخرون ضرورة الاعتراف بشخصية قانونية للشخص الافتراضي والروبوت على أساس الفكرة القائلة: (أنه كل البشر أشخاص وليس كل الأشخاص ببشر) (نساخ، ٢٠٢٠: ٢٢١)، فخصائص الذكاء الاصطناعي تجعله يتجاوز حدود كونه مجرد شيء أو آلة، فبرمجته تجعله قادرا على الفعل وردة الفعل، وهو ما دفع بعض رجال القانون إلى اقراح منحه شخصية افتراضية توضح مركزه القانوني كاستجابة لمطلب اجتماعي من أجل تحميله التزاماته، واكتساب بعض الحقوق في حدود طبيعته.ومن خلال ما تقدم يمكن القول ان التطبيقات المادية لأنظمة الذكاء الاصطناعي مثل الروبوتات الذكية والطائرات المسيرة والسيارات ذاتية القيادة وغيرها تعتبر من قبيل الأشياء المادية وبصفة أدق من المنقولات المادية، ذلك أن لها كيان مادي يمكن إدراكه بالحس، ما يجعلها أشياء من قبيل الآلات الميكانيكية طبقا لمفهوم نص المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري، والمادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي. (مرسي، ٢٠١١ : ٣١٤)أما فيما يختص بالتطبيقات غير المادية للنظم الذكية، كالبرامج والخوارزميات فهي تدخل ضمن الأشياء، باعتبارها من الأشياء المعنوية التي لا يمكن إدراكها بالحس وتعد محلا للحقوق المالية الذهنية، فالقانون لا يميز بين الشيء المادي والمعنوي من حيث الطبيعة، بل من حيث التنظيم والأحكام القانونية فقط، فيما يرى بعض فقهاء القانون أن أنظمة الذكاء الاصطناعي لا تدخل ضمن الأشياء، وذلك لعدة اعتبارات كانتفاء الطابع الملموس عن أغلب الأنظمة الذكية، حيث أن معظمها يتمثل في برمجيات وخوارزميات محاكية للذكاء البشري ومرتبطة أكثر بالعالم الافتراضي، وهي تمثل ابداعا فكريا بشريا يدخل ضمن حقوق الملكية الفكرية، ولا يمكن اعتبارها من الأشياء التقليدية، كما أن القابلية للتعلم والتطوير الذاتي واستقلالية التصرف التي تتمتع بها النظم الذكية، تجعلها بعيدة كل البعد عن نطاق مفهوم الأشياء غير الحية، فبعضها له القدرة على اتخاذ القرارات بطريقة استنتاجية بعيدة عن تدخل المشغل أو المستخدم، والتفاعل مع البيئة المحيطة عن طريق استخدام المنطق بصفة منفصلة عن القائم على حراستها، على عكس الأشياء المقصودة في القواعد القانونية والتي تتصف بالجمود (المشد، ٢٠٢١: ٣٢٠)، فأنظمة الذكاء الاصطناعي من حيث نشأتها، هي جملة من البرامج التي تحاكي الذكاء البشري، ونحن هنا بصدد مناقشة إبداع وحق فكري وذهني لا يدخل في نطاق الأشياء وعليه فلا يمكن اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي شيء بل هي حق شخصي ذو قيمة مالية.

المحور الثاني: الأطر القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة مستجدات الذكاء الاصطناعي

في اطار محاولة احتواء مستجدات الذكاء الاصطناعي ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن تطبيقات أنظمة الذكاء الاصطناعي بما في ذلك الروبوتات – الطائرات بدون طيار، والسيارات الذاتية القيادة–، هي أشياء يجوز التعامل ومن ثم فإنها تدخل في نطاق المنتجات غير القابلة فيها بالبيع والشراء، للاستهلاك، وهي تلك التي لا تهلك من أول استعمال لها حتى ولو أدى هذا الاستعمال الى نقص في قيمها أو هلاكها بمضي الزمن (الشريف، ٢٠٢١: ٥– ٦)، فالأصل العام في تعريف "الشيء" على أنه كل ما يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية، فقد عرفه البعض أنه: (كل كائن له ذاتية في الوجود، سواء كان ماديا يدرك بالحواس أم معنويا كحقوق الملكية الفكرية) (منصور، ١٩٩٨: ١٧٢)، كما ذهب رأي أخر من الفقه إلى القول ووفقا لتعريف المنتج، فإنه يتناول جميع الأشياء المنقولة دون تحديد لطبيعتها المادية والمعنوية، وبذلك ووفقا لهذا التوصيف يمكن القول بانطباقه على النظم الذكية بأبعادها المعنوية أو المادية، وبالعودة الى النصوص التشريعية مثل المشرع الفرنسي نجد انه استعمل مصطلح "منقول" فيما استعمل المصري مصطلح "سلعة أو خدمة"، وهي جاءت مطلقة ولم تفرق بين المنتج المادي والمعنوي (عبد اللطيف، ٢٠٢١: ١٩)وعند النظر في التعاريف الاصطلاحية القانونية للمنتج نجد أنه: (ذلك الشيء الذي يتولد عن عملية الإنتاج سواء اكان صناعيا أو زراعيا أو تحويليا أو فنياً) (بودالي ٢٠٠٥: ٢٠و٢١)، ووفق ما يرى (علي فيلالي) فان الصفة تشمل المحسوس وغير محسوس، وقد يكون هذا المنتج مفرداً، أو مجموعة منتجات، أو مزيج بين منتج وخدمة أو مجموعة منتجات وخدمات مترابطة. (فيلالي ٢٠٠٧: ١٧١ – ١٧٢)أما المقصود بالشيء قانوناً، فهو كل ما يصلح للتعامل فيه بطبيعته أو بحكم القانون وأن يصلح لأن يكون محل للحق المالي، يمكن الاستئثار بحيازته سواء كان هذا الشيء ماديا (أي محلا للحق العيني)، أو غير مادي (أي محل للحق الذهني أو الفكري)، وبذلك تشمل الأشياء (أبو السعود، ١٩٩٩: ٣٣١):

١. الآلات الميكانيكية التي تحتوي على محرك أو قوة دافعة كالبخار، أيا كان الغرض الذي تستعمل فيه تلك الآلة، أو المواد المصنوعة منها.
٢. الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، كالأشياء الخطرة بطبيعتها، أو كانت الظروف التي صاحبت الحادث قد استلزمت عناية خاصة.

أولاً: الموقف القانوني في القوانين الدولية

ان الدراسات والمباحث القانونية تشير الى ان الموقف القانوني بشكل عام يميل الى منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية التي تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وذلك لعدة أسباب، تتمثل في ما يلي:

١. إن مفهوم الشخصية لا يشمل الشخص الطبيعي فقط، وهذا استنادا إلى أنه – على الصعيد القانوني – تمنح الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية وهي ليست ببشر، مما يدل على أن مفهوم الشخص هو مفهوم مجرد، ولا ينبغي الخلط بين مصطلح الشخص ومصطلح الأنسان لأنهما ليسا مترادفين، ومن ثم يقرر البعض أن الشخصية القانونية لا تقتصر فقط على الإرادة والأدراك ولا على الصفة الإنسانية. (سعيد، ٢٠١٠: ٢/ ٢٨٣.)
٢. الاستقلالية التي تتمتع بها النظم الذكية، حيث أن ما شهدته تقنيات الذكاء الاصطناعي من تطور ملموس، جعلها قادرة على اتخاذ القرارات اللازمة في بعض المواقف دون تدخل البشر، وبشكل مستقل عن إرادة الصانع أو المصنع، أو المالك أو المستعمل، مما جعلها كائنات تتمتع بوعي ذاتي وإرادة مستقلة وهذا ما يبرر القول بمنحها الشخصية القانونية. (عثمان، ٢٠٢١: ١٥٦٣)
٣. ان الهدف من الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية للنظم الذكية، هو لحمايتها وحماية المتعاملين معها في ذات الوقت، وذلك من خلال إمكانية مساءلة تلك الأنظمة، ومن ثمة تعويض المتضرر من أخطاء هذه الأنظمة، حيث ان منح الشخصية القانونية الرقمية لهذه الأنظمة، يمكن من اكتسابها ذمة مالية مستقلة، فبما انها قادرة على إتمام العقود، فان تعويض الضرر الناجم الأنظمة الذكية وهو ما يوفر نوع من الضمان، للمتضرر. (سعيد، ٢٠١٠: ٢/ ٢٨٣)
٤. ان قواعد العدالة تقتضي أن يسأل المتصرف عن آثار تصرفاته، وطالما أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تتمتع بقدر عال من الاستقلالية، فمن العدل أن تتحمل المسؤولية القانونية كونها المسؤول الحقيقي، فلا يجوز أن يسأل الإنسان عن خطأ لا يد له فيه. (الخولي، ٢٠٢١ : ٢٤٣)
٥. ان مسألة الشخصية القانونية اقترنت لدى فقهاء القانون بمدى أهليّة الفرد لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات القانونية، وكان هذا منطلقا لفكرة الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية، وبالتالي يمكن نقل فكرة الشخصية القانونية من الوجود المادي المتمثل في الإنسان، إلى الوجود الاعتباري متمثلا في الأشخاص المعنوية، بل الى غير الإنسان أحيانا وفق ما يرى البعض من إمكانية الاعتراف بالشخصية القانونية للحيوان، مع مراعات خصوصية وطبيعة كل من تتقرر له الشخصية القانونية، فالشخصية القانونية هي إقرار قانوني لواقع وليست ابتكار قانوني افتراضي. (الخطيب، ٢٠٢٠ :٤١)

٦. ان الاعتراف بالشخصية القانونية الرقمية لأنظمة الذكاء الاصطناعي لا يمكن ان يترتب عليه أي مساس بحقوق الإنسان، وذلك لأن الحقوق الممكن ان تمنح للأنظمة الذكية محدودة وفي الإطار اللازم لأداء مهامها والكافية لحماية المتعاملين معها و لا يمكن أن ترقى الى ما يتمتع به الإنسان من حقوق (محمد، ٢٠٢٢ :٨٧)

٧. ان أنظمة الذكاء الاصطناعي لم تعد مجرد أنظمة صماء جامدة مثل الشيء، وإنما هي أنظمة ذات مهارات متعددة وقدرة فائقة على التفاعل مع محيطها واتخاذ القرارات اللازمة، كما أن لديها القدرة على التعلم مما يميزها عن غيرها من الأشياء، ومن ثم لا يمكن انحسارها في كونها مجرد شيء، كما لا يمكن ترقيتها إلى مفهوم الإنسان، فهي كيانات تتجاوز حدود الآلات والأشياء ولكنها ال تقارن بالمفهوم الإنساني. (Gelin, & Guilhem, 2016: 114)وعند النظر في التشريعات القانونية الاوربية نجد ان البرلمان الاوربي قد أوصى لجنة قواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات بإنشاء شخصية قانونية للروبوتات التي تتميز بخاصية الاستقلالية وتتخذ قرارات مستقلة وتتفاعل بشكل مستقل، فيكون شخصا إلكترونيا مسؤولا (robotique, 2022)، كما تناول البرلمان الاوروبي اشكالية المسؤولية من خلال السياسة الصناعية الاوربية للذكاء الاصطناعي والروبوت لعام ٢٠١٩، حيث أوصى المشرع الاوربي بأن تكون لبعض آلات الذكاء الاصطناعي صفة الشخصية القانونية، حيث استخدم مصطلح (الإنسانآلة) (الإنسانآلة: مصطلح يطلق في الأصل للإشارة الى العمل والجهد الى درجة العبودية، لكنه أطلق على الانسان الآلي، ليتخذ المصطلح تعريف بأنه : (آلة قابلة للبرمجة، متعددة الوظائف، ويمكن لها التحكم بنقل الأشياء والأدوات، كما انها تمتلك أجزاء أو أطراف يمكن لها ان تقوم بتحريكها واستخدامها في تحريك الأشياء، من خلال مجموعة من المتغيرات البرمجية المتنوعة التي توضع من أجل أداء المهام، وتتكون الإنسآلة من أجهزة الاستشعار وأجهزة الاستجابة والدماغ). ينظر: رؤوف، ٢٠٠٨: ١٧ – ١٨) وأوجب ان يتم منح صفة الشخصية القانونية وفقاً لما يتناسب مع احتياجاته وطبيعته ولكن ليس في إطار الانفصال عن الإنسان، علماً ان المشرع الاوربي قد استخدم مصطلح الشخص المنقاد (Human In Command) في إطار مفهوم الشخصية القانونية المنقادة لكل كائن حي لا يملك الإدراك (الخطيب، ٢٠٢٠: ١٥). فالتكييف القانوني الذي تضمنته (قواعد القانون المدني على الروبوتات) في ٢٠١٧ جعل من الذكاء الاصطناعي كائن آلي متطبع بخصائص العقل البشري، ليس شيئاً أو جماداً من خلال اعتماد مفهوم (النائب الإنساني) وهو (قرين الروبوت) بحسب ما اصطلح عليه الفقه الفرنسي (BOULANGE, JAGGIE, 2015: 16)، وهذا التكييف لم يمس بأهلية الروبوت، واكتفى بمنحه صفة قانونية، بدليل استخدام مصطلح (النائب) وليس (الوصي) أو (القيم) (كافيتي، ٢٠١٥: ٣٣)، ووفقاً لما تقدم فإن المسؤولية المترتبة على تشغيل الروبوتات والتي تعتمد على أنظمة الذكاء الاصطناعي، تقع على الشخص القانوني تبعا لمدى خطأه في تصنيع الأنظمة أو استغلالها، وكذا مدى احتياطهم لتفادي الناجمة تصرفاتها الأضرار غير المتوقعة، مع عدم فتراض الخطأ من جانبه، واعتبار الروبوتات او النظم الذكية مجرد أشياء.وبرغم الخصائص التي تتمتع بها الانظمة الذكية، إلا انها لا ترقى إلى اعتبارها شخصا قانونياً، فمجموعة قواعد القانون المدني الاوربية للروبوت لسنة٢٠١٧ والسياسة الاوربية للذكاء الاصطناعي والإنسانآلات ٢٠١٩ السالفة الذكر، لم تمنح النظام الذكي بصفة عامة شخصية قانونية، بل أوصت بها فقط للروبوت الذي يعمل بمفهوم التعلم العميق، فيخرج من نطاقها الوكيل الذكي وأنظمة الذكاء الاصطناعي الاخرى، كما أنها لم تفرض على الدول الاعتراف بهذا الشخص الجديد بل هي توصيات واقتراحات. ولذلك ابتدع المشرع الاوروبي نظرية جديدة يسميها بعض الفقه بنظرية النائب الإنساني، والبعض الآخر مسؤولية النائب القانوني معبرا عنها بمسؤولية ذي اليد على الروبوت، مستعملا عبارة (Agent) التي تشير إلى الوكيل أو العميل النائب (بوشارب، ٢٠٢٢: ٥٠٣)، وأقر المشرع الاوربي أمثلة عن النائب الإنساني المسؤول عن أخطاء تشغيل الروبوت منها، أن صاحب المصنع يسأل عن عيوب تصنيع الآلة، ويسأل المشغل عن خطئه في إدارة البرنامج، ويسأل المالك الذي يسخر ربوتا ذكيا للعمل مع علمه بخطورته، ويسأل المستعمل عن خطئه في استعمال الروبوت الذي سبب ضررا للغير (القوصي، ٢٠١٨: ٩٠)ولغرض مواجهة الأضرار التي تنتج عن الروبوتات الذكية اقترح البرلمان الاوربي وضع نظام تأميني إلزامي عليها يأخذ في الاعتبار جميع الجهات الفاعلة في إنتاج الروبوتات كما هو الحال في التأمين الإجباري على السيارات من حوادث السير، كما دعى إلى إنشاء نظام شامل للاتحاد الاوربي لتسجيل الروبوتات المتقدمة في السوق الداخلي من خلال وضع معيار لتصنيف الروبوتات التي تحتاج إلى تسجيل والتأكد فيما إذا كان الروبوت يحتاج إلى تسجيل أم لا، وتكون إدارة سجل تسجيل الروبوتات تحت إشراف وكالة الاتحاد الاوربي المعنية بالروبوتات والذكاء الاصطناعي التي يتم إنشاؤها لذلك (الخطيب، ٢٠٢٠ :٨١)ان الاتحاد الأوربي بغرض إيجاد أساس قانوني مناسب للتعويض عن أضرار النظم الذكية الذاتية التصرف أوجد تنظيماً قانونياً، بتحميل مسؤولية هذه الأنظمة للإنسان، ونقطة الابتكار في هذه الحالة تتمثل في نقل المسؤولية من هذه الأنظمة، والمفتقر لقدرة التميز والأهلية والشخصية القانونية، بقوة القانون الى الإنسان، فالمسؤولية هنا تقام في حال توفر كافة الأركان، كإثبات وقوع الخطأ

والضرر والعلاقة السببية بينهما خلال عملية تصنيع الروبوت أو أثناء تشغيله أو ادارته، فتتحقق مسؤولية النائب، مع مراعاة مبدأ التناسب، فكلما كانت نسبة استقلال الروبوت أعلى، كلما انتفت المسؤولية (The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017, p 20)، كما ان حدود مسؤولية تقصير النائب المسؤول عن واجب إدارة الخطر الذي يفرض عليه محاولة تجنب الحادث أو الخطر المتوقع، سواء كان عن عمد أو إهمال الروبوت خلال إدارة تشغيله، وهذا ما يقيم مسؤولية النائب عن اتخاذ موقف سلبي إزاء تخفيض مخاطر التشغيل. (The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017, p 23)ووفقا لما سبق، فإن نظرية النائب المسؤول هي حالة مؤقتة خاصة تعتبر كخطوة انتقالية من التشريعات التقليدية (نظام حارس الأشياء أو رقيب الشخص ناقص الأهلية ذات الخطأ المفترض)، إلى النيابة مع نقل المسؤولية من الروبوت إلى الإنسان، على أساس إما الخطأ واجب الإثبات في إدارة التصنيع أو التشغيل، أو الامتناع عن تجنب حادث أو خطر متوقع من الروبوت، وذلك لأن الأخير لم يعد شيئا قابلا للحراسة أو شخصاً قاصراً قابلاً للرقابة المحكمة، بل آلة ذكية مستقلة لا تصح الرقابة عليه بعد ترسخ فكرة استقلال الروبوت، وكل هذا تمهيدا لمنحه الشخصية القانونية مستقبلا. (كريم، ٢٠٢٢: ١٨٨)

ثانياً: الموقف القانوني العراقي من المعروف لذوي الاختصاص ان الاضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي تتسم بنوع من الصعوبة، لأسباب كثيرة، منها ما يتعلق بتعقيد تلك الأنظمة، ومنا ما يتعلق بقدرتها على التطوير الذاتي، وانجاز الاعمال بصورة تلقائية، وإذا أخذنا بنظر الاعتبار ان النظام القانوني يهدف الى تحقيق العدالة، فان تحقيق هذا الهدف في مجال الذكاء الاصطناعي يعد أمراً صعب التحقيق، فعند النظر في مواد التشريع العراقي نجد غياباً للمواد التي تقنن موضوعات المسؤولية المدنية عن النظم الذكية، فبالرغم من تقنين المشرع الاوربي لوضع بعض الآلات الذكية من خلال ايجاد نطاق للشخصية الافتراضية (الإنسآلة) إلا ان هذا التقنين لم يفصل تلك الانظمة عن الانسان في اطار الحماية القانونية لها. (SARIPAN , 2016 : 34)وبالرغم من خلو القانون المدني العراقي من اعتراف صريح بالشخصية القانونية للنظم الذكية، إلا ان ما يمكن ملاحظته في نصوصه انه يتسم بنوع من المرونة، تمكن رجل القانون من استنتاج معالم هذه الشخصية والاستدلال على اعتباريتها، ففي نص الفقرة (ح) من المادة ٤٧ نجد (الاشخاص المعنوية هي: ... كل مجموعة من الأشخاص أو الاموال يمنحها القانون شخصية معنوية)، وإذا اخذنا بنظر الاعتبار ان النظم الذكية تتكون من جزء رقمي افتراضي وجزء مادي يعد حاملاً لها فان القاء المسؤولية المدنية عن الأشياء المادية على حارسها يعد استنتاجاً ممكن التطبيق، ففي المادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي نجد (ان كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة)، وهنا نلاحظ ان النص لم يحدد ماهيّة الحارس أو ماهيّة الضوابط لمركزه القانوني، وهذا ما فتح الباب أمام التفسيرات القانونية والتي تكاد تتفق على ان المقصود بالحارس هو من له السيطرة المستقلة على الشيء محل الحراسة وعلى استعماله، وان لم يستند في هذه السيطرة الى حق معين فهو قد عده حرساً حتى وإن كانت سيطرته غير مشروعة. (ناجي، ١٩٩٨: ١١٣)ان تطبيق مبادئ نظرية الحراسة التقليدية على أنظمة الذكاء الاصطناعي يستند الى ان تطبيقاتها تتخذ طبيعة الاشياء المادية التي تحتاج الى عناية خاصة، وبالتي فان تعويض الأضرار الناشئة عن اخطاء تلك الانظمة يتحمله حارسها تبعاً لما يتمتع به من سلطة الرقابة عليها وتوجيهها، كما جاء في نص المادة ٢٣١ المذكورة سابقاً، والتي جعلت من حارس الشيء مسؤولاً عنه، حتى وان كان ذلك الشيء يتمتع بنوع من الاستقلالية والقدرة على تجنب الخطأ، ولا يمكن دفع مسؤولية الحارس إلا بإثبات وجود سبب الأجنبي (المشد، ٢٠٢١: ١١)، وهنا نحن أمام اشكالية تتعلق بنوع السلطة التي يتمتع بها الحارس على النظم الذكية، فامتلاكه لسلطة الاستعمال لا يعني تمتعه بسلطة الرقابة بسبب ما تمتلكه تلك الانظمة من استقلالية (المختار، ٢٠١٦: ٢٣٧)، ناهيك عن صعوبة تطبيق هذه الحراسة على نظم الذكاء الاصطناعي بسبب صعوبة تحديد المسؤول، فطبيعة تكوين الجانب المادي للذكاء الاصطناعي (الحامل) تقتضي تدخل عدد من الاشخاص كالمبرمج، والمصمم، والشركة المصنعة، والمشغل والوسيط والمستخدم والمالك، وهنا نجد صعوبة في تحديد مصدر الضرر، والذي قد يكون ناتج عن سوء التصنيع أو خطأ في الاستخدام (الخطيب، ٢٠٢٠: ١٣٦ – ١٣٧)، وما تقدم ينقل مفهوم الحراسة في مجال الذكاء الاصطناعي من حدود التعامل المباشر بين الشيء وحارسه الى التعامل غير المباشر، خصوصاً عند الاخذ بنظر الاعتبار مشاركة الذكاء الاصطناعي للحارس في اتخاذ القرارات وتنفيذها، وهنا نجد افسنا أمام اشكالية أخرى تتعلق بكيفية تحديد الشخص المسؤول عند تطبيق قواعد الحراسة التقليدية (كوافي، بدون تاريخ: ٢٢٦)، وبهدف تجاوز معوقات نظرية الحراسة التقليدية في تحديد الشخص المسؤول عن الاضرار، تم الاخذ بعين الاعتبار مفهوم حراسة التكوين، والتي يقصد بها (ان للشيء عناصراً داخلية ومكونات كسائر العناصر والمكونات، ولكنها تتسم

بالخصوصية التي تجعل حارس المظهر الخارجي للشيء عاجزاً عن رقابة هذه العناصر والمكونات، ولا يملك أدنى احتمال لمراقبتها) (سخرية، ٢٠١٣: ٥٤)، لكن المشرع العراقي لم يأخذ بحراسة التكوين واكتفى بان المسؤولية عن الاشياء تقام على اساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، وهنا نلاحظ وجود امكانية لتخلص المسؤول من مسؤوليته في مجالات الذكاء الاصطناعي خصوصاً مع وجود استقلالية اتخاذ القرار والتنفيذ لدى نظم الذكاء الاصطناعي.وإذا تفحصنا في تبويب آخر من القانون المدني العراقي والمتعلق بمسألة التعويض فاننا نجد الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ والتي ورد فيها (ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر ان تأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه أو ان تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)، والتعويض بحسب النص مرتبط بجبر الضرر أو تخفيف وطأته قدر الامكان، وبالتالي فان من يصيبه ضرر بفعل تقنيات الذكاء الاصطناعي يكون له الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض مناسب سواء أكان هذا الضرر مادي أو معنوي، وهذا ما يُدرك من نصوص القانون المدني العراقي كنص المادة ٢٣١، وعلى افتراض ان الذكاء الاصطناعي يعد من الاشياء غير الحية وإن كانت ذات خصوصية، فان التعويض عن اضراره يعد من المسائل الممكنة التطبيق في ظل النص القانوني. اما عن تقدير التعويض عن الضرر فهو مرتبط بتقدير ما لحق المتضرر من خسارة، كأن تتسبب أنظمة الذكاء الاصطناعي اتلافاً في الاموال أو الممتلكات أو خسارة في المكاسب كأن تتسبب تلك الانظمة بتعطيل المصالح والاعمال، وهذا متروك للمحكمة في تحديد مقداره لجبر الضرر. (الحكيم، و البكري، و البشير، ٢٠١٢: ٢٤٦)وبالعودة الى مضامين نظرية الحراسة ووسائل دفع مسؤولية الذكاء الاصطناعي فيها، فان قراءة النص القانوني تشير الى انه في حال الاعتماد على المسؤولية الشيئية كأساس للمسؤولية المدنية عن اضرار انظمة الذكاء الاصطناعي، فان حارس الذكاء الاصطناعي يستطيع دفع هذه المسؤولية من خلال بذل ما يجب من العناية والرقابة، أو من خلال التمسك بالسبب الاجنبي الذي ورد في المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي، والتي نصت على (اذا أثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك)، ووفقاً لنص المادة فان السبب الاجنبي يكون وفق الآتي:

١. القوة القاهرة: ويقصد بها كل حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه ولا يستطاع دفعه، ويترتب عليه ان يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وهي تستلزم لتحققها عدم امكانية التوقع، واستحالة الدفع، وان يكون الحادث خارجياً.(الحكيم، و البكري، و البشير، ٢٠١٢: ٢٤١)
٢. خطأ الغير: وهو من صور السبب الاجنبي، فلا يسأل الشخص الا عن فعله ولا يسأل عن فعل الغير الا وفقاً لنص قانوني (هرجة، بلا تاريخ: ١٠١)وفي المحصلة يمكننا القول ان القانون المدني العراقي قد اسند الفعل الضار في المادة ٢٣١ منه للمستخدم وليس للآلة، وعند الاخذ بنظر الاعتبار ان انظمة الذكاء الاصطناعي هي اشياء تتصف بسمات خاصة، فإنها تدخل في اطار المادة ٢٣١ والتي تم تشريعها في وقت لم يكن فيه معروفاً ما يسمى بـ "أنظمة الذكاء الاصطناعي"، وبالرغم من معالجة التشريع لمشكلة الآلة بشكل عام الا ان النص لم يعالج تلك الآلات التي تتمتع بالاستقلالية في اداء مهامها من خلال الاعتماد على برامج الذكاء الاصطناعي وانظمته.

الخاتمة :

في خلاصة لما تقدم من الدراسة والتي عالجت (مدى استيعاب قواعد المسؤولية المدنية لمستجدات الذكاء الاصطناعي في القانون المدني العراقي) اتضحت لنا النتائج التالية، والتي اتبعناها بمجموعة من التوصيات آملين الأخذ بها من قبل الجهات ذات العلاقة، على النحو الآتي:

النتائج: بعد إجراء الدراسة والبحث خلص الباحث الى النتائج الآتية:

١. ان تحديد مفاهيم انظمة الذكاء الاصطناعي يتسم بالصعوبة بسبب تنوع تطبيقاته والتي لكل واحدة منها طبيعة قانونية مستقلة نسبياً.
٢. ان التشريع العراقي يفتقر لنص واضح وصريح يعالج انظمة الذكاء الاصطناعي.
٣. ان القانون العراقي لم يعتمد نظرية حراسة التكوين بالرغم من امكانية سدها لثغرات نظرية الحراسة التقليدية التي أخذ بها.
٤. ان طبيعة التطبيقات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي تجعل منه مادة معقدة ومنفتحة على الكثير من القواعد القانونية والتي تجعل من اثبات المسؤولية أمراً ليس بالسهل

التوصيات : يوصي الباحث بالآتي:

١. تنفيذ بحوث ودراسات موسعة حول استيعاب قواعد المسؤولية المدنية لمستجدات الذكاء الاصطناعي في القانون المدني العراقي
٢. يقترح الباحث على المشرع العراقي اصدار قوانين تعالج مسألة انظمة الذكاء الاصطناعي.

المصادر :

١. هرجة، مصطفى مجدي. (بلا تاريخ). المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة
٢. نساخ، فطيمة. (٢٠٢٠). الشخصية القانونية للكائن الجديد "الشخص الافتراضي والروبوت"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ٥ (١)،
٣. ناجي، غازي عبد الرحمن. (١٩٩٨). المسؤولية عن الاشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية، بحث منشور في مجلة العدالة تصدر عن مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، العدد ٢، السنة ٧، بغداد
٤. منصور، محمد حسين. (١٩٩٨). نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر
٥. مشعل، محمد أحمد سلامة. (٢٠٢١). الذكاء الاصطناعي وآثاره علي حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد ١١، العدد٧٧.
٦. المشد، محمد السعيد (٢٠٢١). نحو اطار قانوني شامل للمسؤولية المدنية عن اضرار نظم الذكاء الاصطناعي غير المراقب، بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات
٧. مرسي، محمد كامل. (٢٠١١). شرح القانون المدني الجديد: الالتزامات شرح المواد ١٦٣ إلى ١٨٩ في مصادر الالتزام، ج٢، المطبعة العالمية، القاهرة
٨. المختار، يونس. (٢٠١٦) مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه في القانون الانكليزي والعراقي والاماراتي – دراسة تحليلية –، مجلة الشارقة، المجلد ١٤، عدد ٢
٩. محمد، عمرو طه بدوي. (٢٠٢٢). النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي (الإمارات العربية المتحدة كأنموذج – دراسة تحليلية مقارنة لقواعد القانون المدني للروبوتات الصادر عن الاتحاد الأوروبي سنة ٢٠١٧ ومشروع ميثاق أخلاقيات الروبوت الكوري)، الطبعة الأولى، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
١٠. كوافي، يحيى احمد. (بدون تاريخ) المسؤولية المدنية بين الاشياء في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية
١١. كريم، سالم عبد الله. (٢٠٢٢). التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة كربلاء
١٢. كافيتي، سوجول. (٢٠١٥). قانون الروبوتات، مجلة معهد دبي القضائي، معهد دبي القضائي، الإمارات العربية المتحدة، السنة الثالثة، العدد ٢١
١٣. القوصي، همام. (٢٠١٨). إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت "تأثير نظرية النائب الإنساني علي جدوى القانون في المستقبل": دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات. مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ع٢٥
١٤. القانون المدني العراقي
١٥. فيلالي، علي. (٢٠٠٧). الالتزامات: العمل المستحق للتعويض، ط٢، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر
١٦. عودة، حسام عبيس & جهلول، الكرار حبيب. (٢٠١٩). المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية، كلية الإمام الكاظم (ع)، العراق، المجلد ٦ (٥)
١٧. عثمان، أحمد علي. (٢٠٢١). انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني – دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، المجلد ١١، العدد٧٦
١٨. عبد اللطيف، محمد. (٢٠٢١). المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي العشرون بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، أيام٢٢و٢٤ ماي ٢٠٢١، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، المجلد ١١، العدد١
١٩. الشريف، محمود سلامة. (٢٠٢١). المسؤولية الجنائية للانسآلة – دراسة تأصيلية مقارنة، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجمعية العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، العربية السعودية، المجلد ٣، العدد ١
٢٠. سعيد، جعفور محمد. (٢٠١١). مدخل إلى العلوم القانونية دروس في نظرية الحق ، دار هومة، الجزائر، ط٣.
٢١. سخرية، كمال. (٢٠١٣). المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر – دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المسهلك وقمع الغش لعام ٢٠٠٩، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

٢٢.رؤوف، وصفي. (٢٠٠٨). الروبوتات في عالم الغد، دار المعارف، مصر

٢٣.رمضان، مها. (٢٠٢١). المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي – دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق (فرع الخرطوم)، جامعة القاهرة، مصر، المجلد ٩، العدد ٥

٢٤.الخولي،احمد محمد فتحي. (٢٠٢١). المسئولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي "الديب فيك نموذجاً"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٦

٢٥.الخطيب، محمد عرفان. (٢٠٢٠،) الذكاء الاصطناعي والقانون، دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧ والسياسة الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والإنسآلات لعام ٢٠١٩، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية

٢٦.الخطيب، محمد عرفان. (٢٠٢٠). المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي... إمكانية المساءلة؟، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٢٩

٢٧.الحكيم، عبد المجيد. والبكري، عبد الباقي. والبشير ، محمد طه. (٢٠١٢). الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مكتبة السنهوري

٢٨.بوشارب، سعيدة. & كلو، هشام. (٢٠٢٢). المركز القانوني للروبوت على ضوء قواعد المسؤولية المدنية، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد ١٤، عدد ٢٩

٢٩.بورغدة، نرميان مسعودة. (٢٠١٩) التجارة الإلكترونية في عصر الذكاء الاصطناعي– العقود المبرمة بواسطة العملاء الكرتونيين الأذكياء، دار هومة، الجزائر

٣٠.بودالي، محمد. (٢٠٠٥). مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر

٣١.أبو السعود، رمضان. (١٩٩٩). شرح مقدمة القانون المدني النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

32. Simonyan, S. (2021). Le droit face à l'intelligence artificielle: analyse croisée en droits français et arménien (Doctoral dissertation, Lyon).

33. Saripan, H., Putera, N. S. F. M. S., & Fikriah, N. S. (2016). Are robots human? A review of the legal personality model. World Applied Sciences Journal, 34(6), 824-831

34. risk management approach (focused on the person who is able to minimize risks and handle any negative impacts)". See:. Section AD, The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017 Section AD, The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017

35. Richard Duprez, Intelligence Artificielle: un régime européen de responsabilité civil, Revue Lamy Droit de l'Immatériel, Wolters Kluwer, novembre 2020 ,p 03

36. humans, not robots, as the responsible agents". The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017.

37. Guillaume Guegan, L'élévation des robots à la vie juridique, Thèse de doctorat en Droit, École doctorale Droit et Science Politique (Toulouse), 2016. , p.11. Georgie Courtois, Robots intelligents et responsabilité : quels régimes, quelles perspectives? Dalloz IP / IT, N°6, 2016, p.28

38. Gelin, R., & Guilhem, O. (2016). Le robot est-il l'avenir de l'homme?. La Documentation française

39. Anne BOULANGE, Carole JAGGIE, « Ethique, responsabilité et statut juridique du robot compagnon: revue et perspectives", IC2A: 13. Voir: https://hal.archives-ouvertes.fr/cel-01110281/file/TER2015.